

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

٢٠١٠ / ١٣

بإصدار لائحة معادلة المؤهلات الدراسية

التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالى

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم

واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى لائحة تقييم المؤهلات فى السلطنة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠/٤٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس

ومؤسسات التعليم قبل العالى بأحكام اللائحة المرفقة .

**المادة الثانية :** يلغى القرار الوزارى رقم ٩٠/٤٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف

هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ / ١ / ١٤٣١

الموافق : ٢٠١٠ / ١ / ١١

ليحيى بن سعود السليمي

وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٣)

الصادرة في ٢٠١٠/١/١٦

## **لائحة معادلة المؤهلات الدراسية**

**التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالى**

**المادة (١) :** فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

**الوزارة :** وزارة التربية والتعليم.

**الوزير :** وزير التربية والتعليم.

**اللجنة :** لجنة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس

ومؤسسات التعليم قبل العالى، والتي يصدر بتشكيلها ونظام

عملها قرار من الوزير.

**الرئيس :** رئيس اللجنة.

**الدائرة :** دائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية بال مديرية العامة للتقويم

التربوى.

**المادة (٢) :** تختص اللجنة بما يأتى:

أ - معادلة المؤهلات التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالى

التي ترى الدائرة عرضها عليها.

ب - الإشراف على إعداد دليل سنوي لتدوين قراراتها، تصدره المديرية

العامة للتقويم التربوى.

**المادة (٣) :** لا يجوز للجنة النظر في معادلة الشهادات الآتية:

أ - شهادات الخبرة والممارسات العملية.

ب - شهادات اللغة.

ج - شهادات الدورات التدريبية.

**المادة (٤) :** يقدم طلب المعادلة إلى الدائرة على الاستماراة المعدة لذلك مرفقا به

المستندات الآتية:

أ - أصل الشهادة المطلوب معادلتها أو صورة طبق الأصل منها، على أن

تكون خالية من أي كشط أو تعديل، وكذا أصل الشهادة السابقة

أو صورة طبق الأصل منها.

ب - صورة من جواز سفر صاحب الشهادة أو بطاقة الشخصية.

**المادة (٥) :** يراعى فى المؤهلات المطلوب معادلتها الآتى :

أ - أن تكون الشهادة معتمدة من الوزارة المختصة بالتعليم ومصدقا عليها من وزارة الخارجية وسفارة السلطنة - إن وجدت - بالدولة المعنية ، واستثناء من ذلك يكتفى بتصديق وزارة الخارجية وسفارة دولة المدرسة على الشهادات الصادرة من المدارس الدولية بالسلطنة .

ب - أن يتم ترجمة الشهادة المحررة بغير اللغة العربية أو الانجليزية إلى إحدى هاتين اللغتين ، من قبل مكتب مرخص له بذلك ، واعتمادها والتصديق عليها وفقا للبند السابق .

**المادة (٦) :** اللجنة غير ملزمة في معادلتها للمؤهلات بأية معادلة صادرة عن جهات أخرى .

**المادة (٧) :** تكون قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من الرئيس ، وتبلغ إلى ذوى شأن .

**المادة (٨) :** لكل ذى مصلحة التظلم للوزير من قرارات اللجنة خلال الستين يوما التالية لإخباره بالقرار أو علمه به علما يقينيا .  
ويجب البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر ماضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

**المادة (٩) :** تكون قرارات اللجنة بمعادلة المؤهلات ، قرارات عامة تتولى الدائرة تطبيقها على المؤهلات المماثلة التى يطلب معادلتها لاحقا ، وذلك بمراعاة أحكام هذه اللائحة .

**المادة (١٠) :** للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى شأن ، إعادة النظر في معادلة المؤهلات ، إذا طرأ تغيير على مستواها دون الأساس بالأثار التى ترتب على المعادلة السابقة .

**المادة (١١) :** تكون معادلة المؤهلات للأغراض الآتية :

- أ - الالتحاق بمرحلة تعليمية أعلى من المرحلة التعليمية المنتهية بالمؤهل المطلوب معادلته .
- ب - الالتحاق بإحدى الوظائف .
- ج - حصول الموظف على ميزة وظيفية تقرها القوانين والأنظمة .
- د - ممارسة إحدى المهن .
- ه - أية أغراض أخرى تحقق مصلحة ذوى شأن .

**المادة (١٢) :** على اللجنة عند مباشرتها لعملها في معادلة المؤهلات مراعاة الأسس

الآتية :

- أ - السنوات الدراسية المطلوبة للحصول على المؤهل .
- ب - المناهج ونظم التقويم المقررة للمؤهل .
- ج - المستوى العلمي للمؤسسة مانحة المؤهل ، ويتحدد في ضوء مدى الاعتراف بها من قبل الدولة التي تعمل بها ، وما إذا كانت عامة أم خاصة ، ونظامها التعليمي وسياسياتها التربوية ، وأهدافها ، وسمعتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- د - الاعتماد الأكاديمي للمدارس التي تدرس مناهج دراسية خاصة بها (مناهج عالمية) .
- ه - نظام الدراسة وما إذا كانت بالانتظام أم بالانتساب .
- و - المزايا والحقوق المرتبطة بالمؤهل .

**المادة (١٣) :** على اللجنة لدى فحص طلب المعادلة التأكد من صحة وسلامة كافة مرفقاته ، وعليها إذا تبين لها تزوير أي منها ، مخاطبة الجهات المختصة لإعمال إجراءاتها في هذا الشأن .